

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 56 @ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَإِنِّي كَفَلْتُكَ عَلَي مَائَتَيْنِ مِنْ
السِّتِّ مَائَةِ الْقِرْشِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْكَ لِغُلَانِ , فَبِمَا أَنَّ الدَّيْنَ
الْمَذْكُورَ مِمَّا يَقْبَلُ التَّجْرِئَةَ تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ عَلَي
الْمَائَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يَكُونُ الْكَفِيلُ كَفِيلًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ
الْمَذْكُورِ . كَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَإِنِّي : قَدْ أَبْرَأْتُكَ فِي رُبْعِ
الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ لِي مِنْكَ فَيَكُونُ الْإِبْرَاءُ لِذَلِكَ الْقِسْمِ مِنْ
الدَّيْنِ فَقَطْ . (مُسْتَتْنِيَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) وَلِهَذَا الْقَاعِدَةُ
مُسْتَتْنِيَةٌ وَاحِدٌ وَهُوَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَإِنِّي نِصْفِي أَوْ ثُلَاثِي
يَكْفُلُكَ عَلَي كَذَا , فَلَا تَنْعَقِدُ الْكِفَالَةُ وَلَا تَكُونُ تَسْمِيَةً
الْجُزْءِ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً مَقَامَ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ . (الْمَادَّةُ 64)
الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَي إِطْلَاقِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا
أَوْ دَلَالَةً إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ ذُكِرَتْ فِي الْمَجَامِعِ عَلَي الصُّورَةِ
الْآتِيَةِ (الْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَي إِطْلَاقِهِ , كَمَا أَنَّ الْمُقَيَّدَ يَجْرِي
عَلَي تَقْيِيدِهِ) وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْخَنْفِيَّةِ (
الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَمَالِ) فَالْمُطْلَقُ مُقَابِلُ الْمُقَيَّدِ أَيُّ
أَنَّ الْمُطْلَقَ ضِدُّ الْمُقَيَّدِ . الْمُطْلَقُ تَعْرِيْفُهُ : هُوَ الْحِصَّةُ
السَّتِي قَدْ تَشْمَلُ حِصصًا غَيْرَهَا بِدُونِ تَعْيِينِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي
تَكُونُ شَائِعَةً فِي جِنْسِهِ , وَحَقِيقَتُهَا وَمَاهِيَّتُهَا مِنْ حَقِيقَتِهِ
وَمَاهِيَّتِهِ وَقَدْ عُرِّفَ الْمُطْلَقُ تَعْرِيْفًا آخَرَ , وَهُوَ أَنَّهُ الْأَمْرُ
الْمُجَرَّدُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّلَالَةِ عَلَي التَّخْصِيصِ وَالتَّعْمِيمِ
والتَّكْرَارِ وَالْمَرَّةِ . وَالْمُقَيَّدُ : هُوَ الْمُقَارِنُ لِإِحْدَى هَذِهِ
الْقَرَائِنِ مِثَالُ : إِذَا اتَّفَقَ شَخْصٌ مَعَ خَيْطٍ عَلَي خِيَاطَةِ جُبَّةٍ
لَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ الرِّجْلُ عَلَي الْخَيْطِ بِأَنَّ يَخِيطَهَا بِنَفْسِهِ
يَحِقُّ لِلْخَيْطِ أَنْ يَعْهَدَ بِخِيَاطَةِ تِلْكَ الْجُبَّةِ إِلَى أَجِيرِهِ
وَلَا يَضْمَنُ الْخَيْطُ الْجُبَّةَ فَبِمَا لَوْ تَلَفَتْ بِإِدِّ الْأَجِيرِ بِدُونِ
تَعَدِّي وَلَا تَقْصِيرٍ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ جَرَى مُطْلَقًا وَلَمْ يُقَيَّدْ ,
وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَي إِطْلَاقِهِ كَمَا مَرَّ . بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَطَ

صاحبُ الجُبَيْتَةِ عَلَى الْخَيْطِطِ أَنْ يَخِيْطَ هَا بِنَدْفِ سِهٍ وَعَهْدِ
الْخَيْطِطِ بِخَيْطِطَتِهَا لِأَجْرِهٖ فَتَلَفَتْ يَكُونُ الْخَيْطِطُ ضَامِنًا .
كَذَلِكَ لَوْ أَعَارَ شَخْصٌ مَّا لِأَخْرَ وَلَمْ يُقَيِّدْ الْعَارِيَّةَ بِنَدْوَعِ
الانْتِفَاعِ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْ هَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ بِهَا فَقَطَّ
يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ تَوْفِيْقًا لِلْمَادَّةِ 819 مِنْ الْمَجَلَّةِ أَنْ
يَنْتَفِعَ بِالْمَالِ الْمُعَارِ بِذَاتِهِ أَوْ بِإِعَارَتِهِ لِأَخْرَ يَنْتَفِعُ
بِهِ وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ بِأَيِّ مِنْ أَنْوَاعِ الْانْتِفَاعِ , بِخِلَافِ مَا
لَوْ قَيَّدَ الْمُعِيرُ الْإِعَارَةَ بِنَدْوَعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْانْتِفَاعِ أَوْ
قَيَّدَهَا بِانْتِفَاعِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطَّ , فَلاَ يَحِقُّ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ
يَتَجَاوَزَ قِيُودَ الْمُعِيرِ لِإِعَارَةِ . كَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ عَلَى
وَجْهِهِ الْإِلْطَاقِ يَحِقُّ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ 1494 أَنْ يَبِيْعَ الْمَالِ
الْمُوكَّلِ بِبَيْعِهِ بِالنِّسْمَنِ السَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيْلًا كَانَ أَوْ
كَثِيْرًا , بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَّ الْمُوكَّلُ لِلْوَكِيلِ الْمَقْدَارَ السَّذِي
يَقْبَلُهُ ثَمَنًا لِمَالِهِ , فَلاَ يَحِقُّ لِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ حَسَبَ
الْمَادَّةِ 1459 أَنْ يَبِيْعَ الْمَالِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَقْدَارِ
الْمُعَيَّنِ ; لِأَنَّ الْمُوكَّلِ